

قواعد خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية بجمعية الشاطبي التعليمية

جدول الاعتماد

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
قواعد خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية	01	2025
إعداد	مراجعة	اعتماد
الشؤون القانونية / لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جدول المحتويات

٢	مقدمة:
٢	التعريفات:
٢	خطة الاستثمار والصلاحيات اللازمة:
٢	مجالات الاستثمار وقيمتها والعوائد:
٣	المخاطر:
٣	الحوكمة والالتزام:

مقدمة:

إشارة إلى الخطة الاستراتيجية للجمعية، والمتضمنة على رفع الكفاءة المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية، وبناء القاعدة الأساسية لحوكمة الجمعية وتطوير إجراءاتها الرقابية، فقد جاءت قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية لتشكّل المرجع الرئيسي للتعامل مع استثمارات الجمعية.

التعريفات:

المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية	جمعية الشاطبي التعليمية
اللائحة	اللائحة الأساسية لجمعية الشاطبي التعليمية.
القواعد	قواعد خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية.

خطة الاستثمار والصلاحيات اللازمة:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة وقواعد الاستثمار الفائض من أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها بناءً على تفويض الجمعية العمومية له بذلك بتاريخ: ٢٣/٤/٢٠٢٠ م^١.
٢. لمجلس الإدارة الحق بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض من يراه من أعضاء المجلس لإتمام ذلك.
٣. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة لإدارة استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية مرجحة الكسب.
٤. في كل الأحوال ينبغي ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن ٣٠٪ من رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

مجالات الاستثمار وقيمتها والعوائد:

١. لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن يعيد توظيف الفائض في مشروعات الجمعية الإنتاجية والخدمية.
٢. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
٥. يكون من صلاحيات مجلس الإدارة امتلاك المؤسسات التجارية للجمعية وتحويلها إلى شركات وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك الحصص والأسهم فيهما والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في هذه القواعد.

^١ محضر اجتماع الجمعية العمومية رقم (١) الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٠ م.

٦. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بمساهمة الجمعية كشخصية اعتبارية في المؤسسات والشركات بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا تزيد حصة المساهمة عن ٣٠٪ من صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
٧. في سبيل المحافظة على سيولة الجمعية، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المساهمة المالية في شراء أو استثمار أو امتلاك حصص استثمارية بالشراكة مع الجمعية بشرط التنازل عن أرباحها لصالح الجمعية بعقد مكتوب، لتكون استثمارات وقفية مقدمة من قبلهم لصالح الجمعية.

المخاطر:

١. يشترط عند الاقدام على أي مشروع استثماري وجود دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والقانونية وفق اطارها الشرعي.
٢. تتجنب الجمعية المضاربات المالية والاقتصارات على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو المتوسطة بحد أعلى مع المحافظة على صافي أصول الجمعية. وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي انشأت من أجلها.
٤. عوائد استثمارات الجمعية، أي كان مصدرها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة.

الحوكمة والالتزام:

١. يجب على الجمعية الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في مجال الاستثمار في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالجمعيات واللوائح التنظيمية ذات الصلة.
٢. يتعين على الجمعية وضع مبادئ حوكمة واضحة وشفافة ضمن لائحة الاستثمار، تتضمن تحديد المسؤوليات والصلاحيات بوضوح لضمان اتخاذ قرارات استثمارية سليمة، وتحقيق الشفافية في الإجراءات المالية والإدارية، وتحقيق الأهداف المالية.

تم اعتمادها من الجمعية العمومية خلال اجتماعها رقم (3)
يوم الخميس تاريخ: 1446/9/20 هـ الموافق: 2025/3/20 م.